## الفقيه على المذاهب الأربعة

قد عرفت مما تقدم في " مبحث كيفية النية " أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن استحمار الصلاة من قيام . وقراءة . وركوع . وسجود عند النية ليس بشرط لمحة الملاة . وخالف في ذلك الشافعية . فقالوا : لا بد من استحمار بعمن أجزاء الملاة عند النية إن لم يستطع استحمار جميع الأركان وقد تقدم بيان مذهبهم موضحا أما استمرار النية إلى آخر الملاة بحيث لو نوى الخروج من الملاة . وأبطل نية الدخول فيها فإن الملاة تبطل ولو استمر في صلاته . لأن في هذه الحالة يكون قد صلى بدون نية مثلا إذا دخل شخص في الملاة بنية صحيحة ثم ناداه شخص آخر فنوى الخروج من الملاة تلبية لندائه . فإن صلاته تبطل بذلك . ولو لم يقطع الملاة بالفعل لأن من شرائط صحة النية أن لا يأتي المصلي بما ينافيها وظاهر أن نية الخروج من الملاة يناقض نية الدخول فيها وقد تقدمت شروط النية في صحيفة 54 - وهي : الإسلام : والتمييز والجزم بأن لا يتردد في النية أو يرفضها وهذا القدر متفق عليه في المذاهب الا أنك قد عرفت أن الشافعية زادوا على ذلك في نية الملاة قصد أفعال الملاة ونية كون الملاة فرضا وزادوا في نية الوموء أن تكون مقارنة لغسل أول عمو مفروض أما الإسلام فهو شرط من شروط صحة النية في الملاة باتفاق وذلك لأن الملاة لا تمح من غير المسلم كما تقدم في " شروط الملاة "